

- (٨) التنظيم والإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زيارتهم وتعريفهم على معلم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات الازمة في هذا الشأن .
- (٩) تنظيم المؤتمرات واللقاءات الدراسية الدولية والمحليه المتعلقة بتنمية السياحة التي تعقد بالبلاد والاشراك في نشاط المنظمات والمؤتمرات واللقاءات الدراسية الدولية التي تعقد بالخارج ومتابعة التطورات في مجال السياحة .
- (١٠) الإشراف على إنشاء المناطق والفنادق والمنشآت السياحية و توفير أماكن إقامة السائحين والترخيص لها بمزاولة نشاطها ويساعد احتياجاتهم ومطالب راحتهم والمساهمة في تحقيق الأمن لهم .
- (١١) التوجيه والإشراف على المنشآت الفندقية وما إليها من أماكن الإيواء السياحية على اختلاف أنواعها وكذلك عمل القائمين بالعمل في مجال السياحة وأحكام الرقابة في هذا المجال تنفيذاً للقوانين والنظم المقررة .
- (١٢) تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخبر والإمكانات المحلية والخارجية .
- (١٣) الإشراف والتوجيه على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحي والمرشدين السياحيين وأحكام الرقابة عليهم وذلك وفقاً للقوانين والنظم المقررة .
- (١٤) التنظيم والإشراف على رفع كفاية أجهزة السياحة وإجراء البحوث والدراسات الازمة لتطويرها ووضع المعايير العلمية لتقديرها ومسايرتها لأحداث التطورات وإعداد وتأهيل العاملين الازمين للعقل السياسي .
- مادة ٣** — تكون وزارة السياحة على النحو الآتي :
- ديوان عام الوزارة ، وينكون من :
- (١) مكتب الوزير و يتبعه :
    - الإدارة العامة لشئون مكتب الوزير .
    - الإدارة العامة للعلاقات الدولية السياحية .
    - الإدارة العامة للأمن .  - (٢) وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة و يتبعها :
    - الإدارة العامة لمشروعات .
    - الإدارة العامة للتخطيط .
    - الإدارة العامة للتتابعه وتقدير الأداء .
    - الإدارة العامة للبحوث والإحصاءات السياحية .  - (٣) وكالة الوزارة لشئون الاقتصاد والمالية والإدارية و يتبعها :
    - الإدارة العامة لشئون الاقتصاد والمالية .
    - الإدارة العامة لشئون العاملين والشئون الإدارية .
    - الإدارة العامة لتنظيم والإدارة والتدريب .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤

في شأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة العدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

**مادة ١** — تهدف وزارة السياحة إلى تنشيط السياحة الخارجية لدعم العلاقات الإنسانية بين الشعوب والمساهمة في تنمية الدخل القومي وإظهار الصورة الحقيقة لمصري مصر ونهضتها الحديثة الشاملة لجميع شعوب العالم ، وتنشيط السياحة الداخلية لربط المواطنين بتراثهم ونهضتهم بلادهم .

**مادة ٢** — تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

(١) رسم السياسة ووضع الخطط والبرامج العامة في إطار السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) التنسيق بينخطط والسياسات العامة للأجهزة المختلفة التابعة لوزارة والتي تعمل في هذا المجال واعتها ومتابعتها تنفيذها للوقوف على صعوبات المشاكل التي تعوقها واقتراح أسباب الحلول للتغلب عليها .

(٣) جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة .

(٤) إعداد واستصدار التدريجات الازمة لتنفيذ السياسة العامة لخطة وزارة من النواحي المالية والإدارية والفنية .

(٥) حصر الإمكانيات والمقومات السياحية بالبلاد لوضع التخطيط شامل لها والعمل على توفير الاستقلال الأمثل لها بالتنسيق مع القطاعات الأخرى .

(٦) الاعلام السياحي لتعريف السائحين بالمعالم القديمة والحديثة للبلاد بمناطقها السياحية وتقديم المعلومات والبيانات وإقامة المعارض والمسابقات سياحية وما إلى ذلك من إجراءات تساعده على تنشيط السياحة الخارجية الداخلية .

(٧) التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية لتفعيل السياحة خطط المقررة وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة وعلى الإجراءات الازمة تنفيذ هذه الاتفاقيات .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .  
وكيلاً وزارة التعليم العالي .  
وكيلاً وزارة التربية والتعليم .  
وكيلاً وزارة المالية .  
وكيلاً وزارة التخطيط .  
وكيلاً وزارة الصحة .  
وكيلاً وزارة الصناعة والتعدين .  
وكيلاً وزارة الزراعة .  
وكيلاً وزارة التجارة .

أمين عام أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .  
ويمكن أن ينوب عن المندوب الأصلي مثل آخر بحيث لا تقل درجة  
المالية عن الثالثة الأولى .

وتعقد الجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتمرض توصياتها على وزير  
الخارجية للنظر فيها وإقرارها .  
ويتولى سكرتارية الجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية  
أو من يحل محله .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٤ لسنة ١٩٥٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

قرر :

مادة ١ — يعين السيد عبد المنعم سليم أبو العينين بقشة مدير عام  
(١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) سرياً بمستوى وظائف الإدارية العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(٤) وكالة الوزارة لشئون تنشيط السياحة و يتبعها :

- الإدارة العامة للكتاب المخارجية .
- الإدارات العامة للسياحة الداخلية .
- الإدارات العامة للدعائية والإعلام .
- الإدارات العامة للعلاقات العامة السياحية .

(٥) وكالة الوزارة لشئون إرقاء السياحة و يتبعها :

- الإدارات العامة للرقابة على الشركات السياحية .
- الإدارات العامة للرقابة على الفنادق .
- الإدارات العامة للرقابة على المحلات العامة السياحية .
- الإدارات العامة للتراث .

مادة ٤ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتفصيات العامة  
ت تكون منها المعاكل التنظيمية المتضمنة عليها في المادة السابقة ،  
تحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وزير السياحة .

مادة ٦ — ينشأ مجلس أعلى للسياحة يصدر بإنشائه وتحديد اختصاصاته  
بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٤ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك  
الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٩  
المشار إليها النص الآتي :

يشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى لجنة المؤتمرات والاجتماعات  
الدولية على الوجه التالي :

وكيلاً أول وزارة الخارجية ، رئيساً .